

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (516) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس البلدية رقم (61)

لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات

التي تؤديها البلدية

وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (257) الصادر في 13/11/1993، بإنشاء أمانة عامة للأوقاف،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق 3 / 2019/7/93) المتخذ بتاريخ 29 / 4 / 2019 بالموافقة على إعفاء الأوقاف الخيرية من رسوم الخدمات التي تؤديها بلدية الكويت.
- وللمقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــرر

مادة أولى

تضاف مادة جديدة لقرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 المشار إليه برقم (أولى مكرر) يكون نصها كالتالي:
تعفى الأوقاف الخيرية من كافة رسوم الخدمات البلدية الواردة بهذا القرار.

مادة ثانية

على مدير عام البلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الأمانة العامة للأوقاف.

مادة ثالثة

على الجهات المعنية -كلا فيما يخصه - المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وووزير الدولة لشئون البلدية

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 8 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 11 يوليو 2019 م